

عدد 04 : 2011

رخصة السكن

إن رئيس المجلس القروي لجماعة حربيل

- بناء على الظهير الشريف رقم 153.08.1 الصادر في 22 من صفر 1430 (الموافق ل 18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالتنظيم الجماعي كما تم تغييره وتميمه ،
- بناء على القانون رقم 90.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (الموافق ل 17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير ،
- بناء على القانون رقم 90.25 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (الموافق ل 17 يونيو 1992) المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية وتقسيم العقار .
- بناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 14/02/2000 بتاريخ 10/02/2000 ونشر السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 1500/2000 بتاريخ 10/06/2000 .
- بناء على الطلب الذي تقدمت شركة العمران تامنصورت الرامي إلى الحصول على رخصة السكن لعملية قصور ورزازات والذي يتكون من عماراتين والكافنة بالشطر السادس تامنصورت جماعة حربيل .
- بناء على رخصة البناء عدد 240/2010 المسلمة بتاريخ 07/10/2010 للملف عدد: 23/08/2008 .
- وبناء على محضر اللجنة التقنية المختلطة المعدة لتسليم رخص السكن وشهادة المطابقة بتاريخ 21/12/2010 وعلى الرأي الذي أبدته بالموافقة والقبول للمشروع المنجز .

يقر مایلی

الفصل الأول : تمنح لشركة العمران تامنصورت رخصة السكن لعملية قصور ورزازات التي تتكون من عماراتين والكافنة بالشطر السادس تامنصورت جماعة حربيل .

وأنما مطابقة للتصاميم المقترنة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها أعلاه وأنما صالحة للسكن زينة كن استغلالها


الفصل الثاني : هذه الرخصة لاعفي مؤسسة عمران تامنصورت من تأدية جميع مستحقات الجماعة حسب المسطرة المتبعة .

حرر بحربيل في : 03 JAN 2011

نسخة طبقاً للأصل يشهد
بصحيفاً بابط الحالة المدنية

محنة حربيل
في حربيل بتاريخ ٢٠١١ جانفي ٢٠١١

إمضاء رئيس المجلس :



إمضاء :
رئيس جماعة حربيل
حفيظة رئيس مجلس

